

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥
نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
 الصادر بمقتضى المادة (١٠٦) من قانون الضمان الاجتماعي
رقم (١) لسنة ٢٠١٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠١٥) ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١١.

الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الضمان الاجتماعي.

المساء د : مساعد المدير العام المعنى.

ادارة الفرع أو : إدارة فرع أو مكتب المؤسسة.

المكتب

المفتش : الموظف المفوض بالتفتيش من المدير العام بما في ذلك مفتش السلامة والصحة المهنية.

النموذج : الكشوفات الورقية أو الكشوفات الإلكترونية المعتمدة من مجلس التأمينات التي تتضمن البيانات الواجب على المنشأة تزويد المؤسسة بها.

نموذج : النموذج المقدم من المنشأة والمعتمد من المؤسسة للمؤمن عليه الذي يلتحق بالعمل لدى المنشأة وكان له شمول سابق بأحكام القانون .

نموذج الإيقاف : النموذج المقدم من المنشأة والمعتمد من المؤسسة للمؤمن عليه الذي يتم إيقاف شموله بأحكام القانون لأي سبب قانوني يوجب إيقاف الاقتطاع عنه.

ضابط الارتباط : الشخص الطبيعي الذي تفوضه المنشأة متابعة أعمالها لدى المؤسسة.

الاشتراك : اشتراك المؤمن عليه في أحكام القانون من خلال عمله لدى منشأة مشمولة بأحكام القانون أو من خلال الانتساب بصفة اختيارية، ولا تعتبر المدد التي يقوم المؤمن عليه بإضافتها لغايات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة اشتراكاً فعلياً.

الإعارة : اتفاق منشأتين على انتقال المؤمن عليه للعمل بصورة مؤقتة من المنشأة التي يعمل فيها إلى المنشأة الأخرى على أن يتلقى أجراً من المنشأة التي انتقل إلى العمل لديها.

الانتداب : اتفاق منشأتين على انتقال المؤمن عليه للعمل بصورة مؤقتة من المنشأة التي يعمل فيها إلى المنشأة الأخرى مع استمرار المنشأة التي انتقل منها في صرف أجره.

المدين : المنشأة أو المؤمن عليه أو المتتقاعد أو الوريث أو المستحق أو أي شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة يترب عليها دين لصالح المؤسسة.

المديونية : المبالغ المترتبة على المدين للمؤسسة وفقاً لأحكام القانون.

لجنة تسوية : الجنة أو اللجان المشكلة وفق أحكام الحقوق الأولية البند (١) من الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القانون.

لجنة تسوية : الجنة المشكلة وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القانون.
الحقوق **الاستئنافية**

لجنة شؤون : الجنة المشكلة وفق أحكام البند (٣) من الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القانون.

العامل لحسابه : الشخص الذي يعمل منفرداً في منشأته أو مهنته ولا يعمل تحت إشرافه أي خاص مستخدم.

الشريك : الشخص الطبيعي الذي يكون مسجلأ بصفته شريكاً متضامناً في شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأصول وفقاً لقانون الشركات.

المبلغ إليه : الشخص المعني بالقرار المراد تبليغه أو من يمثله قانوناً.

مدة : المدة المحددة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه للاعتراض على القرارات الصادرة عن المؤسسة.

مدة الطعن : المدة المحددة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه للطعن بالقرارات الصادرة عن المؤسسة أمام القضاء.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - أ- تعتمد الوثائق الرسمية التالية لإثبات سن المؤمن عليه أو المستحق أو المعال وفقاً للأولويات التالية:-

١ - شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة.

٢ - شهادة الولادة الصادرة من خارج المملكة أو جواز السفر لغير الأردني.

ب- يعتمد تاريخ الولادة الوارد في شهادة الولادة في حال وجود اختلاف في تاريخ الولادة بين أي وثيقتين.

ج- لغايات إثبات الشخصية تعتمد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة وجواز السفر لغير الأردني في حال عدم حصوله على هذه البطاقة.

المادة ٤ - لغايات تطبيق أحكام هذا النظام:-

أ- تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب- يكون الشهر ثلاثة أيام.

المادة ٥ - لغایات التقدم بالاعتراضات أو تسديد المبالغ المستحقة أو تسليم النماذج أو القيام بأي أمر أو جبه القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه تنتهي المواعيد المحددة في أي منها بانتهاء اليوم الأخير المحدد لكل منها وفي حال صادف اليوم الأخير منها عطلة رسمية يمتد الموعد إلى أول يوم عمل لاحق ليوم العطلة وينتهي بانتهائه.

المادة ٦ - أ - على الجهة التي أصدرت القرار وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أن تباشر بإجراءات التبليغ وفقاً لأسس التبليغ القانوني الواردة في هذا النظام، سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال أي من إدارات المؤسسة وفروعها ومكاتبها لذوي العلاقة بما في ذلك المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم أو المنشآت وفقاً لاحكام هذا النظام وتكون القرارات الصادرة قابلة للاعتراض وفقاً لما يلي:-

١ - قرار مدير إدارة التقاعد أو مدير إدارة الفرع أو المكتب المعنى يكون قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

٢ - قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية يكون قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

٣ - قرار لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية يكون قابلاً للاعتراض أمام لجنة شؤون الضمان خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

٤ - قرار اللجنة الطبية الأولية يكون قابلاً للاعتراض أمام اللجنة الطبية الاستئنافية خلال (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

ب - للمدير العام أو من يفوضه الحق في الاعتراض على القرارات الصادرة عن الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على سنتين إما مباشرة أو بناء على تنسيب مديرى الإدارات أو المكاتب ذات العلاقة.

ج- تعتبر القرارات التالية قرارات إدارية نهائية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبلغ القرار:-

- ١- قرار لجنة شؤون الضمان.
- ٢- قرار اللجنة الطبية الاستثنافية ويكون قابلاً للطعن فيه من ذوي العلاقة أو من المدير العام.

المادة ٧- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- إيقاف أي موظف عن ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه على أن يتم تكليف موظف آخر ب مباشرة هذه الصلاحيات طيلة مدة الإيقاف.

ب- المصادقة على قرارات مديرى الإدارات بتفويض أي من الصلاحيات الممنوحة لهم لأى موظف آخر على أن يكون التفويض خطياً ومحدوداً.

الفصل الثاني: الاشتراكات والأجر الخاضع للاقتطاع

المادة ٨- لغایات شمول المنشأة من غير القطاع العام بأحكام القانون يشترط أن تكون مسجلة رسمياً لدى الجهات ذات العلاقة.

المادة ٩- أ- يعتبر الشخص مؤمناً عليه ومشمولاً بأحكام القانون إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:-

- ١- أن يؤدي عملاً لدى المنشأة ويتناقض أجرًا مقابل هذا العمل.
- ٢- أن يكون تابعاً لإدارة المنشأة وتوجيهها وإشرافها.

ب- تحقيقاً للغایات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون شمول المؤمن عليه بأحكام القانون إلزامياً ايا كانت طبيعة عمله أو مدة سواه كان بالتعيين أو بالتعاقد أو بالتكليف أو بأي صورة وبهما كانت طبيعة الأجر أو مسماه أو طريقة قبضه أو آلية احتسابه سواء تقاضاه بناءً على العلاقة الوظيفية أو التعاقدية أو التكليف أو بناءً على أي سبب يوجب صرفه مقابل عمله.

ج- لا تحول إرادة صاحب العمل أو العامل أو الاتفاق المعقود بينهما صراحة أو ضمناً دون تطبيق أحكام هذه المادة وشمول المؤمن عليه بأحكام القانون.

- المادة ١٠ - تتلزم المنشأة باداء الاشتراكات عن جميع ما يتقادسه المؤمن عليه من أجور إذا توافرت فيها الشروط التالية مجتمعة:-
- العمومية؛ أي أن تكون المنشأة قد درجت على صرف العلاوة لجميع عمالها أو فئة منهم على أساس موحدة ومقررة دون أن يكون ذلك معتمداً على تقديرها.
 - الثبات؛ أي أن لا تكون للمنشأة سلطة تقديرية في منح العلاوة أو الحرمان منها بما لا يدع مجالاً للشك بأنها أصبحت جزءاً من الأجر.
 - الاستمرارية؛ أي أن تستقر المنشأة على صرف العلاوة وبصفة مستمرة.
 - الاستحقاق؛ اي مزاولة المؤمن عليه العمل الذي تقرر صرف العلاوة عنه.

- المادة ١١ - على الرغم مما ورد في المادة (١٠) من هذا النظام:-
- لا تدخل البنود الواردة أدناه في مفهوم الاجر الشهري الخاضع للاقتطاع ولا تعتبر جزءاً منه:-
 - بدل العمل الإضافي أي بدل ساعات العمل الإضافية التي يؤديها المؤمن عليه والتي تزيد على ساعات العمل المقررة وفقاً لاحكام قانون العمل النافذ أو أي أنظمة صادرة بهذا الخصوص.
 - المنح السنوية التي تدفعها المنشأة على شكل مبالغ زيادة على الأجر المتفق عليه بمناسبة من المناسبات.
 - الإكراميات والهبات التي يحصل عليها المؤمن عليه من العملاء من مبالغ نقدية لقاء قيامه بخدمتهم، وتكون مباشرة أو عن طريق المنشأة.
 - بدل التمثيل؛ أي البدل الذي يصرف للمؤمن عليه الذي يمثل جهة عمله لدى جهة أخرى داخل المملكة أو خارجها.

- ٥- بدل الملابس العيني والنقيدي.
- ٦- بدل الطعام العيني.
- ٧- بدل الغربة؛ أي البدل النقدي الذي يصرف للمؤمن عليه الذي يكلف بالإقامة بصفة مؤقتة خارج المملكة.
- ٨- بدل الضيافة.
- ٩- النسب المئوية التي تمنح للمؤمن عليه في حال تحقيق نسبة محددة من الإيراد والربح ولا تدخل في ذلك نسب العمولات التجارية التي تعطى للمؤمن عليه العامل في مجال المبيعات والتحصيل.
- ١٠- المكافآت والحوافز التي لا تحمل صفة الثبات.
- ١١- العلاوات والبدلات التي تصرف بصفة مؤقتة خارج المملكة.
- ١٢- البدل النقدي عن الإجازات مدفوعة الأجر.
- ١٣- بدل تعليم الأبناء.
- ١٤- مكافآت أعضاء مجالس الإدارة وهيئات المديرين.
- ١٥- بدل عضوية اللجان.
- ١٦- بدل تذاكر السفر.
- ١٧- بدل غسل الملابس وكيفها.
- ١٨- مكافآت مقرري اللجان وأمناء سرها ومجالس الإدارة ومجالس الأمانة.
- ١٩- بدل الهاتف.

بـ- في حال استخدام المؤمن عليه لسيارة المنشأة أو لسيارته الخاصة لمصلحة العمل بمقابل، يضاف إلى أجره الخاضع للاقتطاع بدل يعادل بدل الانتقال النقدي الذي يُمنح لنظرائه العاملين في المنشأة ممن هم في مستوى الوظيفي ولا يستخدمون سيارات المنشأة أو سياراتهم الخاصة.

جـ- لا يحول تغيير مسمى العلاوة من المنشأة دون تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عليها إذا ثبت للمؤسسة أن تغيير مسمها جاء خلافاً للواقع.

المادة ١٢ -أ. تحسب الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة للمؤسسة عن المؤمن عليهم من غير العسكريين لغايات شمولهم بأحكام القانون كما يلي:-

١ - تأمين إصابات العمل بنسبة (٢٪) من أجر المؤمن عليه الشهري تؤديها المنشأة.

٢ - تأمين الأمومة بنسبة (٥٠,٧٥٪) من أجر المؤمن عليه الشهري تؤديها المنشأة.

٣ - تأمين التعطل عن العمل بنسبة (٥٪) من أجر المؤمن عليه الشهري تؤديها المنشأة، و(١٪) تقطعها المنشأة من الأجر الشهري للمؤمن عليهم العاملين لديها.

٤ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتؤدى اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١١ كما يلي:-

أ- (٩,٥٪) تؤديها المنشأة من الأجر الشهري للمؤمن عليهم لتصل هذه النسبة بحد أعلى إلى (١١٪) بتاريخ ٢٠١٧/١١ بزيادة نسبتها (٥٪) في بداية كل سنة.

ب- (٥,٧٥٪) تقطعها المنشأة من الأجر الشهري للمؤمن عليهم لتصل هذه النسبة بحد أعلى إلى (٦,٥٪) بتاريخ ٢٠١٧/١١ بزيادة نسبتها (٥٪) في بداية كل سنة.

ج- (١١٪) تؤديها المنشأة من الأجر الشهري للمؤمن عليهم العاملين في المهن الخطرة.

ب- تحسب الاشتراكات الشهرية التي تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية للمؤسسة عن المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١١ على النحو التالي:-

١ - تأمين إصابات العمل بنسبة (٢٪) من أجور المؤمن عليهم الشهرية تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية.

٢ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة (%) ١٣ تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من أجور المؤمن عليهم العسكريين وتزاد بنسبة (%) ١ في شهر كانون الثاني من كل سنة لتصل هذه النسبة بحد أعلى إلى (%) ٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١١

٣ - تقطيعها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من أجور المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

المادة ٣ - يستمر العمل في التخفيض البالغة نسبته (%) ١ من اشتراكات تأمين إصابات العمل المنووح للمنشآت قبل نفاذ أحكام القانون، ويجوز لمجلس التأمينات إلغاء التخفيض بصورة نهائية في حال خالفت أي من هذه المنشآت الأسس التي تم منح التخفيض بموجبها.

المادة ٤ - أ. تحسب الاشتراكات التي تؤديها المنشأة أو التي تقطع من أجور المؤمن عليه خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاده من أجر خاضع للاقتطاع في شهر كانون الثاني من كل سنة ولا يؤخذ بأي تعديل يطرأ على هذا الأجر خلال السنة إلا في الحالتين التاليتين:-

١ - إذا كان التعديل بأثر رجعي اعتباراً من شهر كانون الثاني من السنة ذاتها وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون.

٢ - إذا كان التعديل على الأجر مستنداً إلى تحويل وظيفة المؤمن عليه من وظيفة دائمة غير مصنفة أو وظيفة بعقد بدرجة وفترة إلى وظيفة بعقد شامل جميع العلاوات أو بالعكس وذلك بموجب التشريعات النافذة، وفي هذه الحالة تعديل الأجر الخاضعة للاقتطاع بموجب نموذج الایقاف ونموذج السريان.

ب- تحسب الاشتراكات للمؤمن عليهم الجدد الذين يلتحقون بالعمل لدى المنشأة بعد شهر كانون الثاني على أساس أجورهم الخاضعة للاقتطاع عن كامل الشهر الذي تم التحاقهم فيه بالعمل.

ج- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠) من هذا النظام ولغایات احتساب الأجر الخاضع للاقتطاع يشترط ما يلي:-

١- أن لا يقل الأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه عن الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل النافذ.

٢- أن لا يزيد الحد الأعلى للأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه على (٣٠٠٠) دينار للمؤمن عليه الذي التحق بالعمل لأول مرة أو عاد للشمول مجدداً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٣/١ أو أي تاريخ يليه على أن يتم ربط هذا الحد بالتضخم في بداية شهر كانون الثاني من كل سنة.

٣- ان لا يزيد الحد الأعلى للأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه على خمسة أمثال متوسط الاجور المعتمد من المؤسسة، للمؤمن عليه الذي تم شموله باحكام القانون لأول مرة في المدة من ٢٠١٠/٥/١ الى ٢٠١٤/٢/٢٨ على ان يصبح الحد الاعلى لاجره الخاضع للاقتطاع (٣٠٠٠) دينار وفقاً لاحكام البند (٢) من هذه الفقرة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

د- تستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة الفئات التالية:-

١- المؤمن عليه المشمول باحكام القانون قبل تاريخ ٢٠١٠/٥/١ ولم يتجاوز أجره (٥٠٠٠) دينار شهرياً بحيث يكون الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع (٥٠٠٠) دينار.

٢- المؤمن عليه الذي كان قد تجاوز أجره (٥٠٠٠) دينار شهرياً قبل تاريخ ٢٠١٠/٥/١ وتم احتساب الاشتراكات على هذا الأساس على أن لا يؤخذ بأي زيادة تطرأ على أجره بعد التاريخ المذكور.

٣- في حال وصول أجر المؤمن عليه الوارد في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة يخضع هذا الأجر للزيادة وفقاً للا آلية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من القانون.

٤- إذا انخفض أجر المؤمن عليه عن الحد الأعلى للأجر الذي كان قد بلغه في الحدود التي أجازها القانون فإنه يحتفظ بحقه في الوصول مجدداً إلى هذا الحد في حال عودة أجره إلى الارتفاع.

المادة ١٥- يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وتستوفى الاشتراكات عن هذا الشهر في الحالات التالية بغض النظر عن الأيام التي عمل بها المؤمن عليه خلاله:-

أ- الشهر الذي حدثت فيه إصابة العمل.
ب- الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه أو أوقف عنه الانقطاع فيه بسبب إكماله السن أو استكماله شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجبي.

ج- الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه في حال ثبوت حالة عجزه الكلي الطبيعي الدائم أو عجزه الجزئي الطبيعي الدائم خلال الخدمة.

د- الشهر الذي توفي فيه المؤمن عليه خلال خدمته الفعلية المشمولة بأحكام القانون أو الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه أو أوقف الانقطاع عنه وتوفي خلاله.

المادة ١٦-أ- على المنشأة أن تؤدي الاشتراكات المستحقة عليها وعلى المؤمن عليهم للمؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لاستحقاقها.

ب- إذا تأخرت المنشأة عن تسديد الاشتراكات خلال الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة تدفع فائدة تأخير قدرها (١%) شهرياً عن الاشتراكات التي تأخرت عن أدائها.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تحسب الفوائد عن المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالعمل لدى المنشأة لأول مرة بعد (٦٠) يوماً من تاريخ التحاقهم به.

المادة ١٧-أ. في حال احتفاظ المنشأة بالبيانات الواجب عليها تقديمها للمؤسسة، بأي من الوسائل الإلكترونية، تعتمد هذه البيانات وتكون منتجة لآثارها إذا توافرت فيها الشروط التالية مجتمعة:-

- ١- أن تكون هذه البيانات محفوظة وقابلة للتخزين بشكل يتيح الإطلاع عليها والرجوع إليها في أي وقت.
- ٢- أن تكون محفوظة بالشكل الذي تم فيه إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمهما وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواها.
- ٣- أن تكون محفوظة بشكل يتيح التعرف على المنشأة والمرسل إليه ووقت و تاريخ إنشائها أو إرسالها أو تسلمهما.
- ٤- أن تقوم المنشأة بتزويد المؤسسة بنسخ ورقية من هذه البيانات مختومة وموقعة من ضابط ارتباط المنشأة لدى المؤسسة أو المفوض بالتوقيع عنها.

ب- تعتبر البيانات المحفوظة لدى المنشأة بأي من الوسائل الإلكترونية والتي تحصل عليها المؤسسة حجة على المنشأة ويحق للمؤسسة أن تقوم في أي وقت بالتأكد من صحتها وإجراء المطابقة بين هذه البيانات ونسخها الورقية أو بين هذه البيانات والمعلومات التي تحصل عليها المؤسسة ولها الحق في اعتماد البيانات التي تثبت صحتها من خلال التحقيق والتفتيش الذي تجريه المؤسسة.

المادة ١٨-أ. إذا تأخرت المنشأة عن تزويد المؤسسة بالنماذج المعتمدة في المواعيد المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من القانون فتدفع غرامة قدرها (٥١٪) من الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تتأخر فيه.

ب- في حال عدم قيام المنشأة بتزويد المؤسسة بنموذج الإيقاف لأي من العاملين لديها خلال السنة يعتبر النموذج المعتمد للمؤمن عليهم الذين على رأس عملهم خلال شهر كانون الثاني من السنة التالية، المقدم من المنشأة بمثابة إخطار بانتهاء خدماتهم خلال السنة السابقة لتقديم النموذج وتحسب الغرامة التي قدرها (٥١٪) والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من مقدار اشتراكاتهم الشهرية من تاريخ انتهاء خدماتهم الفعلية إلى تاريخ تزويد المؤسسة بنموذج.

ج- في حال ورد للمؤسسة أكثر من نموذج سريان للمؤمن عليه لدى المنشأة ذاتها وفي السنة ذاتها دون تزويدها بنموذج الإيقاف الواقع بينهما تحسب الغرامة التي قدرها (١٠%) والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من مقدار الاشتراك الشهري عنه من تاريخ انتهاء خدماته الفعلية إلى تاريخ ورود نموذج السريان التالي.

المادة ١٩- أ. تلتزم المنشأة التي لم تقطع الاشتراكات عن كل العاملين لديها أو بعضهم أو التي لم تؤد الاشتراكات على أساس الأجر الحقيقية زيادةً أو نقصاناً بدفع غرامة قدرها (٣٠٪) من قيمة الاشتراكات التالية دون انذار أو اخطار مسبق من المؤسسة :-

- ١- الاشتراكات التي قامت بتأديتها زيادة على المقرر نتيجة تزويده المؤسسة بأجر أعلى من الأجر الحقيقية.
- ٢- الاشتراكات التي لم تؤدها نتيجة تزويده المؤسسة بأجر تقل عن الأجر الحقيقية.
- ٣- الاشتراكات التي لم تؤدها المنشأة نتيجة عدم قيامها بشمول كل العاملين فيها أو بعضهم وفق احكام القانون.

ب- تحسب الغرامة عن اي من المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لما يلي:-

- ١- في حال ثبوت مخالفة المنشأة لأحكام القانون بموجب التحقيق والتفتيش الذي تجريه المؤسسة تحسب الغرامة من تاريخ وقوع المخالفة إلى تاريخ تنظيم محضر الضبط والتفتيش.
- ٢- في حال قيام المنشأة بإشعار المؤسسة خطياً بوقوع المخالفة وتبين من خلال التفتيش الذي تجريه المؤسسة أن الإشعار تضمن معلومات صحيحة ومكتملة عن جميع المخالفات لدى المنشأة تحسب الغرامة من تاريخ وقوع المخالفة إلى تاريخ الإشعار وبخلاف ذلك تحسب الغرامة من تاريخ وقوع المخالفة وحتى تاريخ محضر الضبط والتفتيش.

٣- في حال شمول المنشأة بأحكام القانون بأثر رجعي من خلال التفتيش الذي تجريه المؤسسة تحسب الغرامات من تاريخ شمول المنشأة بأثر رجعي إلى تاريخ تنظيم محضر الضبط والتفتيش.

المادة ٢٠- للمجلس بناء على توصية مجلس التأمينات إعفاء المنشآت بما لا يتجاوز (٧٠٪) من مجموع الغرامات الواردة في المادتين (١٨) و (١٩) من هذا النظام بما في ذلك المبالغ الإضافية التي ترتب على المنشآت قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١ ووفقاً للأسس الصادرة عن المجلس والمنشورة في الجريدة الرسمية.

المادة ٢١-أ- تكون مديونية المنشأة من أي من المبالغ التالية:-

١- الاشتراكات المترتبة على المنشأة والتي تأخرت عن سدادها.

٢- فائدة التأخير التي تترتب على المنشأة.

٣- الغرامات التي تترتب على المنشأة.

٤- المبالغ التي تدفعها المؤسسة للمصاب ويترتب على المنشأة تسديدها للمؤسسة وفقاً لأحكام المادتين (٢٧) و (٣٢) من القانون.

٥- أي مبلغ آخر تترتب على المنشأة بموجب أحكام القانون أو أي تشريع آخر.

ب- في حال قيام المنشأة بدفع جزء من المديونية المترتبة عليها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتسدد وفقاً للترتيب التالي:-

١- المبالغ المترتبة على المنشأة الواردة في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- المبالغ المترتبة على المنشأة الواردة في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة كل حسب نسبته من إجمالي هذه المبالغ.

٣- المبالغ الواردة في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم سدادها من فائض المبالغ المسددة من المنشأة بعد ذلك.

المادة ٢٢-أ- اذا تأخرت المنشأة عن تسديد ما مجموعه مستحقات شهرين من مجموع المبالغ الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا النظام فعلى إدارة الفرع أو المكتب المعنى تبلغ المنشأة خطياً بمحض إشعار تبليغ وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام.

ب- في حال عدم مبادرة المنشأة بتسديد المديونية المترتبة عليها بعد مرور المدة القانونية الواردة في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا النظام يتوجب على المؤسسة البدء باجراءات التحصيل المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا النظام.

المادة ٢٣- أ- تعتبر المنشأة مغلقة رسمياً في أي من الحالات التالية :-

١- شطب السجل التجاري أو انقضاء المنشأة بشهادة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة أو أي من الجهات الرسمية ذات علاقة.

٢- دمج منشأة في منشأة أخرى وفي هذه الحالة تعتبر المنشأة المندمجة مغلقة رسمياً.

٣- اندماج منشaitين أو أكثر وتأسيس منشأة جديدة ناتجة من الاندماج وفي هذه الحالة تعتبر المنشآت المندمجة مغلقة رسمياً.

ب- تعتبر المنشأة موقوفة النشاط في اي من الحالات التالية:-

١- صدور قرار من الجهات الرسمية المختصة بإغلاق المنشأة لمدة محددة وفي هذه الحالة تعتمد مدة الإغلاق الواردة فيه لغايات اعتبار المنشأة موقوفة النشاط.

٢- ثبوت عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط بمحض ضبط وتفتيش يتبيّن من خلاله عدم وجود المنشأة على أرض الواقع في مكان عملها المعروف للمؤسسة من خلال زيارة تفتيشية واحدة.

٣- ثبوت عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط على الرغم من وجودها على أرض الواقع بموجب محضر ضبط وتفتيش من خلال زيارتين تفتيشيتين خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الزيارة الأولى.

ج- لغایات تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يتم تحديد تاريخ إغلاق المنشأة او إيقاف نشاطها بقرار من مدير إدارة الفرع أو المكتب المعنى.

د- للمؤسسة التتحقق من استمرار إيقاف نشاط المنشأة على النحو الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة من خلال الزيارات التفتيشية أو من خلال الجهات الرسمية المختصة.

المادة ٢٤-أ. يوقف احتساب فوائد التأخير عن الاشتراكات المستحقة على المنشأة من تاريخ صدور قرار التصفية الاجبارية.

ب- لا تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم الذين استمروا في العمل أو التحقوا به بعد صدور قرار التصفية.

المادة ٢٥- يتم شمول العامل بأحكام القانون لدى منشأة واحدة، وفي حال عمله لدى أكثر من منشأة في الوقت ذاته يتم شموله وفقاً لما يلى:-

أ- ١- إذا كان التحاق المؤمن عليه بالعمل في القطاع الخاص لدى أكثر من منشأة قد وقع في تواريخ مختلفة فيتم شموله في المنشأة التي التحق بالعمل فيها أولاً بغض النظر عن مقدار أجره.

٢- إذا كان التحاق المؤمن عليه بالعمل في القطاع الخاص لدى أكثر من منشأة قد وقع في التاريخ ذاته فيتم شموله في المنشأة التي يتلقى منها الأجر الأعلى.

ب- تطبق على العاملين في القطاع العام في أكثر من منشأة في الوقت ذاته أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

جـ- اذا كان المؤمن عليه يعمل بمنشأة في القطاع العام ونشأة اخرى في القطاع الخاص في الوقت ذاته فيتم شموله في منشأة القطاع العام بغض النظر عن أجره وتاريخ التحاقه بالعمل.

المادة ٢٦ - أـ- تعمد القواعد التالية لغaiات اشتراك المؤمن عليه في حال إصابته أو إعارته أو انتدابه أو إيفاده في بعثة علمية أو حصوله على إجازة دراسية داخل المملكة أو خارجها أو خلال إجازته المرضية أو أي سبب آخر يوجب إيقاف أو تخفيض أجره:-

١- يستمر اشتراك المؤمن عليه في أحكام القانون خلال مدة تعطّله الناشئة عن إصابة العمل وعلى المنشأة تأدية الاشتراكات عن كامل أجره الخاضع للاقتطاع عند وقوع الإصابة.

٢- يوقف اشتراك المؤمن عليه في حال إعارته من خلال المنشأة المعار منها على أن يتم شموله في المنشأة المعار إليها إذا كانت مشمولة بأحكام القانون.

٣- يستمر اشتراك المؤمن عليه في حال انتدابه من خلال المنشأة المنتدب منها وتوسيع الاشتراكات في هذه الحالة عن كامل الأجر الخاضع للاقتطاع الذي يتقاداه من تلك المنشأة.

٤- يستمر اشتراك المؤمن عليه من خلال المنشأة التي قامت بإيفاده في بعثة علمية أو منحته إجازة دراسية مدفوعة الأجر داخل المملكة أو خارجها وتوسيع الاشتراكات عن كامل الأجر الخاضع للاقتطاع الذي كان يتقاداه قبل حصوله على هذه الإجازة باستثناء المؤمن عليه الذي تتغير صفتة من موظف ليصبح طالباً.

٥- يستمر اشتراك المؤمن عليه من خلال المنشأة التي وافقت على منحه إجازة تفرغ علمي منها وتوسيع الاشتراكات عن كامل الأجر الخاضع للاقتطاع الذي كان يتقاداه قبل حصوله على هذه الإجازة.

٦- يوقف اشتراك المؤمن عليه في أحكام القانون في أثناء إجازته المرضية غير مدفوعة الأجر لأي سبب غير إصابة العمل.

ب- يراعى عند تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة الزيادة السنوية على أجر المؤمن عليه في حال استحقاقه لها.

ج- يبقى أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع دون تخفيض في حال كف يده عن العمل أو انطبقت عليه أي من الحالات الواردة في البنود (١) و (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة أو حصوله على إجازة مرضية مدفوعة الأجر لأي سبب غير إصابة العمل.

المادة ٢٧-أ. لا يجوز منح المنشأة كتاب براءة ذمة لغايات بيعها أو نقل ملكيتها أو شطب تسجيلها إلا بعد قيامها بتسديد المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة نقداً أو بموجب شيك مصدق.

ب- لا يجوز منح المنشأة كتاب عدم ممانعة من الحصول على رخصة مهن أو تجديدها إلا بعد تسوية أمورها المالية بالتسديد النقدي أو بموجب شيك مصدق.

ج- لا يجوز منح المنشأة كتاباً رسمياً لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات يبين المبالغ المترتبة عليها إلا بعد قيامها بتسديد كامل المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة نقداً أو بموجب شيك مصدق عن المدة المطلوبة في الكتاب، شريطة قيام المنشأة بتسوية باقي المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة عن المدد اللاحقة إن وجدت بالتسديد النقدي أو بتقسيط هذه المبالغ.

د- لا يجوز منح المنشأة أي كتب رسمية أو كشوفات أو بيانات صادرة عن المؤسسة لتقديمها للجهات الرسمية غير الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة إلا بعد قيامها بتسوية أمورها المالية بالتسديد النقدي أو بموجب شيك مصدق أو بتقسيط المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة.

هـ- تبقى الكتب الرسمية الصادرة عن المؤسسة سارية المفعول مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إصدارها باستثناء الكتب الرسمية الممنوحة للمدارس الخاصة والجامعات التي تبقى سارية المفعول مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

و- يصدر مدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعنى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

الفصل الثالث: الانتساب بصفة اختيارية للأردنيين

المادة ٢٨: لمقاصد هذا الفصل:-

أ- تعني كلمة (التأمين) حيّثما وردت فيه (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة).

ب- تعني عبارة (متوسط الأجر) حيّثما وردت فيه (المتوسط الوارد في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩٠) من القانون).

المادة ٢٩- لغایات انتساب الشخص الطبيعي بصفة اختيارية إلى التأمين يشترط في مقدم الطلب لذلك ما يلي:-

أ- أن يكون أردني الجنسية.

ب- أن لا يكون مشمولاً بصفة إلزامية أو من الواجب شموله بأحكام القانون بهذه الصفة.

ج- أن يكون قد أكمل سن (١٦) سنة من عمره على الأقل.

د- أن لا يكون قد أكمل السن عند طلبه الانتساب لأول مرة.

هـ- أن لا تكون حقوقه قد سويت باستحقاقه أياً من المنافع التأمينية التالية:-

١- راتب تقاعد الشيخوخة.

٢- راتب تقاعد الشيخوخة الوجobi.

٣- راتب التقاعد المبكر.

٤- راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.

٥- راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

٦- صرف تعويض الدفعة الواحدة بسبب إكماله السن أو تجاوزها.

٧- صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون ولم يعد للشمول بأحكام القانون بعد صرف هذا التعويض وقبل إكماله السن.

المادة ٣٠- مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من هذا النظام:-

أ- للمؤمن عليه الأردني الذي تنتهي خدمته أو الذي أكمل السن أو تجاوزها طلب الانتساب بصفة اختيارية إلى التأمين لغايات استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.

ب- للمؤمن عليه خلال ستة أشهر من تاريخ إكمال السن وكان قد أكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، الاستمرار في الشمول بصفة اختيارية بالتأمين، حتى سن (٦٥) للذكر وسن (٦٠) للأنثى لغايات استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي.

المادة ٣١- يقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية في أي فرع من فروع المؤسسة أو مكاتبها سواء داخل المملكة أو خارجها أو أي جهة أو وسيلة يعتمدتها المدير العام لهذه الغاية.

المادة ٣٢- يعتبر مقدم الطلب مشمولاً بأحكام التأمين من بداية الشهر الذي قدم فيه الطلب شريطة موافقة مدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعنى على الانتساب بصفة اختيارية وتسديده كامل قيمة اشتراك الشهر الأول على الأقل خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب وبخلاف ذلك يعتبر الطلب ملغى.

المادة ٣٣- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ج) و (د) من المادة (١٤) من هذا النظام:-

أ- يحدد مقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية الذي يتم شموله بالتأمين لأول مرة الأجر الشهري الذي تؤدى عنه الاشتراكات شريطة أن لا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجور المعتمد

وفق قانون العمل وأن لا يزيد هذا الأجر على الحد الأعلى المبين تالياً:-

الحد الأعلى للأجر الشهري الذي تؤدي عنه الاشتراكات	سن مقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية بتاريخ تقديم الطلب
متوسط الأجر	من (٤٥) سنة فأعلى
متوسط الأجر مضروباً في (١,٥)	من (٤٠) سنة إلى أقل من (٤٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٢)	من (٣٥) سنة إلى أقل من (٤٠) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٢,٥)	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٣)	أقل من (٣٠) سنة

بـ- يحق لمقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية الذي سبق وأن تم شموله بأحكام القانون اختيار الأجر الشهري الذي يتم الاشتراك على أساسه في التأمين وفقاً لأي من الأسس التالية:-.

١ - على أساس أجره الذي كانت تؤدي عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقتطاع عنه أو عند تركه العمل أو عند إيقاف الانتساب بصفة اختيارية.

٢ - على أساس أجره المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة بعد زيادته بنسبة لا تزيد على (١٠٪) سنوياً عن كل سنة من السنوات التي انقطع فيها عن الاشتراك وبحد لا يتجاوز (١٠) زيادات.

٣- على أساس الأجر المبين تاليًا شريطة أن لا يقل عن أجره الذي كانت تؤدي عنه الاشتراكات عند ايقاف الاقطاع عنه أو عند تركه العمل أو عند ايقاف الانتساب بصفة اختيارية:-

الحد الأعلى للأجر الشهري الذي تؤدي عنه الاشتراكات	عدد الاشتراكات السابقة لتاريخ تقديم الطلب	سن مقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية بتاريخ تقديم الطلب
متوسط الأجر مضروباً في (٠,٧٥)	أكثر من (٩٦) اشتراكاً	من سن (٤٥) فأعلى
متوسط الأجر مضروباً في (٠,٩)	من (٤٨) إلى (٩٦) اشتراكاً	من (٤٠) سنة إلى أقل من (٤٥) سنة
متوسط الأجر	أقل من (٤٨) اشتراكاً	من (٣٥) سنة إلى أقل من (٤٠) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (١,٢٥)	أكثر من (٩٦) اشتراكاً	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (١,٥)	أقل من (٤٨) اشتراكاً	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (١,٢٥)	أكثر من (٩٦) اشتراكاً	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (١,٥)	من (٤٨) إلى (٩٦) اشتراكاً	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٢)	أقل من (٤٨) اشتراكاً	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (١,٥)	أكثر من (٩٦) اشتراكاً	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٢)	من (٤٨) إلى (٩٦) اشتراكاً	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٢,٥)	أقل من (٤٨) اشتراكاً	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٢)	أكثر من (٩٦) اشتراكاً	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٢,٥)	من (٤٨) إلى (٩٦) اشتراكاً	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة
متوسط الأجر مضروباً في (٣)	أقل من (٤٨) اشتراكاً	من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة

٤- على أساس أجر أقل من أجره الذي كانت تؤدي عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقطاع عنه أو عند تركه العمل، على أن يتم التخفيض لمرة واحدة شريطة أن لا يكون المؤمن عليه قد أكمل سن (٥٥) للذكر وسن (٥٠) للأنثى وأن لا يقل هذا الأجر عن (٨٠٪) من:-

أ- متوسط أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات عن فترات الشمول السابقة إذا كان سن المؤمن عليه (٤٠) سنة فأقل.

ب- أجره الذي كانت تؤدي عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقطاع عنه إذا كان سن المؤمن عليه أكثر من (٤٠) سنة.

ج- في حال زيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل يتم تعديل أجر المؤمن عليه المنتسب بصفة اختيارية والذي يقل أجره عن هذا الحد إلى الحد الأدنى الجديد اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني من السنة التالية لقرار الزيادة إذا كان سريان القرار خلال السنة واعتباراً من بداية شهر كانون الثاني من السنة ذاتها إذا كان سريان القرار في هذا الشهر.

المادة ٣٤ - مع مراعاة أحكام الفقرتين (ج) و (د) من المادة (١٤) من هذا النظام، للمؤمن عليه المنتسب بصفة اختيارية زيادة أجره الخاضع للاقطاع بنسبة لا تزيد على (١٠٪) سنوياً شريطة أن يقدم طلب الزيادة اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني من كل سنة وحتى الخامس عشر من شهر شباط ويتحقق له إلغاء طلب الزيادة خلال الفترة ذاتها من كل سنة.

المادة ٣٥-أ- يتم إيقاف الانتساب بصفة اختيارية في أي من الحالات التالية:-

١- التحاق المؤمن عليه بعمل مشمول بأحكام القانون وفي هذه الحالة يتم إيقاف الانتساب من بداية الشهر الذي تم شموله فيه بأحكام القانون بصفة الزامية شريطة أن يكون ملتزماً بتسديد المبالغ المترتبة عليه للمؤسسة وبخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه.

٢- تخلف المؤمن عليه عن تسديد مستحقات اثنى عشر اشتراكاً بما فيها فوائد التأخير وفي هذه الحالة يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه.

٣- بناء على طلب المؤمن عليه وفقاً لما يلي:-

أ- من بداية الشهر الذي يقدم فيه طلب الإيقاف؛ إذا تقدم به في اليوم الخامس عشر أو قبله من الشهر وكان قد سدد اشتراك الشهر السابق وبخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه.

ب- في نهاية الشهر الذي يقدم فيه الطلب؛ إذا تقدم به في اليوم السادس عشر أو بعده من الشهر وكان قد سدد اشتراك الشهر السابق وبخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والمادة (٣٧) من هذا النظام، يجوز للمؤمن عليه الذي أوقف اشتراكه في التأمين بصفة اختيارية أن يعود للانتساب بهذه الصفة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

ج- يعتبر تاريخ تقديم المؤمن عليه طلب إيقاف الانتساب الاختياري بمثابة تاريخ انتهاء الخدمة لغايات تطبيق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦٤) من القانون.

المادة ٣٦- يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وتستوفى عنه الاشتراكات في أي من الحالات التالية:-

أ- الشهر الذي أوقف فيه الاقطاع عن المؤمن عليه بسبب إكماله السن أو استكماله شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجبي.

ب- الشهر الذي ثبت فيه حالة عجز المؤمن عليه الكلي الطبيعي الدائم أو الجزئي الطبيعي الدائم خلال انتسابه بصفة اختيارية.

ج- الشهر الذي توفي فيه المؤمن عليه خلال انتسابه بصفة اختيارية أو الشهر الذي أوقف الاقطاع فيه وتوفي خلاله.

المادة ٣٧. لا يحق لمن خصص له راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي أو راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الانتساب بصفة اختيارية للتأمين حتى وإن عاد صاحب هذا الراتب إلى الشمول بأحكام القانون بصفة الزامية من خلال منشأة بعد حصوله على هذا الراتب.

المادة ٣٨. أـ اذا كان المؤمن عليه غير الأردني منتسباً الى التأمين بصفة اختيارية وفق احكام قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ فيحق له الاستمرار في الانتساب بهذه الصفة.

بـ اذا كان المؤمن عليه الأردني منتسباً الى التأمين بصفة اختيارية وفقاً لأحكام القانون فيحق له الاستمرار في الانتساب بهذه الصفة ولو فقد الجنسية الأردنية أو تنازل أو تخلى عنها بعد ذلك.

جـ اذا اوقف القطاع عن المؤمن عليه المنتسب الى التأمين بصفة اختيارية وفق احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لاي سبب من الأسباب فلا يحق له العودة للانتساب بهذه الصفة.

المادة ٣٩. يصدر مدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعنى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

الفصل الرابع: شمول العاملين لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنون العاملين في منشآتهم

المادة ٤٠ - لمقاصد هذا الفصل تعني عبارة (صاحب العمل ومن في حكمه) حيثما وردت فيه (العامل لحسابه الخاص وصاحب العمل والشريك المتضامن ومالك المؤسسة الفردية الذين يعملون في منشآتهم).

المادة ٤١ - أ. يتم شمول صاحب العمل ومن في حكمه بجميع التأمينات المطبقة بموجب أحكام القانون وفقاً للشروط التالية:-

١ - أن يكون عاملًا في منشأته المرخصة أو المسجلة وفق التشريعات النافذة.

٢ - أن يكون قد أكمل (١٦) سنة من عمره.

٣ - أن لا يكون قد أكمل السن في حال شموله بأحكام القانون لأول مرة.

٤ - أن لا يكون قد استحق أيًّا من المنافع التأمينية التالية قبل نفاذ أحكام هذا النظام:-

أ- راتب التقاعد المبكر.

ب- راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

ج- تعويض الدفعة الواحدة بسبب إكماله السن أو تجاوزها.

د- تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون ولم يعد مشمولاً بأحكام القانون بعد صرف هذا التعويض وقبل إكماله السن.

ب- اذا كان صاحب العمل ومن في حكمه يخضع لأي من أنظمة التقاعد الالزامية بموجب التشريعات النافذة فلا يلزم بالشمول بأحكام القانون ويحق له في هذه الحالة الانتساب بصفة اختيارية إذا كان أردنياً.

ج- اذا امتلك صاحب العمل ومن في حكمه أكثر من منشأة وثبت عمله في كل منها فلا يجوز له الشمول الا في منشأة واحدة ويحق له في هذه الحالة تحديد المنشأة التي يرغب في الشمول من خلالها وذلك عند شموله باحكام القانون لأول مرة.

د- على المؤسسة ايقاف شمول المؤمن عليه بصفته صاحب العمل ومن في حكمه، عند انسحابه من المنشأة أو إغلاقها رسمياً أو ايقاف نشاطها.

المادة ٤ - تلتزم المنشأة بتأدية كامل الاشتراكات والمبالغ الشهرية الناتجة من شمول صاحب العمل ومن في حكمه ويكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن سداد هذه الاشتراكات.

المادة ٣ - لغايات تحديد الأجر الخاضع للاقطاع لصاحب العمل ومن في حكمه تطبق أحكام المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذا النظام.

المادة ٤ -أ- لغايات تطبيق تأمين إصابات العمل على صاحب العمل ومن في حكمه تعتمد ساعات العمل لمدة (١٢) ساعة في اليوم الواحد على أن لا تزيد على (٧٢) ساعة في الأسبوع.

ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحدد صاحب العمل ومن في حكمه ساعات دوامه وساعات الراحة وأيام العطل وأيام الإجازات، عند شموله لأول مرة باحكام القانون ويجوز له التقدم بطلب لتغيير أي منها على أن يعتمد التغيير اعتباراً من بداية الشهر التالي لتقديمه الطلب.

ج- تطبق الأحكام المتعلقة بالتفتيش المنصوص عليها في هذا النظام لغايات التفتيش والتحقق من تطبيق أحكام القانون على صاحب العمل ومن في حكمه.

المادة ٤ - أ. يجوز لصاحب العمل ومن في حكمه ايقاف اشتراكه في منشأته المشمول من خلالها بهذه الصفة، بحيث يتم شموله من خلال منشأة أخرى يمتلكها أو يمتلك جزءاً منها ويعمل فيها ويتم شموله في هذه الحالة اعتباراً من بداية الشهر التالي لتاريخ تقدمه بطلب لهذه الغاية.

ب- لا يجوز لصاحب العمل ومن في حكمه ايقاف اشتراكه في المنشأة التي تم شموله من خلالها بأحكام القانون ليصبح مشمولاً بصفته عاماً لدى منشأة أخرى إلا في حال انسحابه أو إغلاق منشأته أو ايقاف نشاطها باستثناء من التحق بالعمل لدى أي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو العامة أو البلديات.

ج- إذا امتلك المؤمن عليه العامل منشأة أو جزءاً منها وأصبح يعمل فيها فيبقى في هذه الحالة مشمولاً من خلال المنشأة التي يعمل فيها بصفته عاماً.

د- لغايات تسوية الحقوق التأمينية لصاحب العمل ومن في حكمه يتم ايقاف اشتراكه بأحكام القانون من خلال منشأته في أي من الحالات التالية:-

١ - إكماله شروط استحقاق راتب تقاعده الشيخوخة أو راتب تقاعده الشيخوخة الوجبي.

٢ - استحقاقه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.

٣ - انتفاء الصفة التي تم شموله بأحكام القانون بموجبها كصاحب عمل ومن في حكمه وذلك بالانسحاب من المنشأة أو إغلاقها رسمياً لغايات الحصول على راتب التقاعد المبكر أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم .

٤ - وفاته.

ه- يستمر شمول صاحب العمل ومن في حكمه العامل في منشأته الذي خضع لأحكام القانون قبل تاريخ ١٩٩٧/١٢/١ على أن تتم تسوية حقوقه التأمينية وايقاف اشتراكه في أحكام القانون وفقاً لأحكام هذا النظام.

و- لا تجوز تسوية الحقوق التأمينية لصاحب العمل ومن في حكمه إلا بعد تسديد المديونية المترتبة على المنشأة نقداً أو بالتقسيط للمؤسسة.

ز- يصدر مدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعنى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

الفصل الخامس: تحصيل المبالغ المستحقة وتقسيطها للمؤسسة

المادة ٦-أ. في حال تأخر المنشأة عن تسديد المبالغ المترتبة عليها وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا النظام تتولى إدارة الفرع أو المكتب إشعار المنشأة بموجب إشعار تبليغ وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام .

ب-على الرغم مما ورد في أحكام المادة (٢٢) من هذا النظام تتولى إدارة الفرع أو المكتب إشعار المنشأة التي تأخرت عن تسديد المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة بموجب إشعار تبليغ وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام دون النظر لمجموع المبالغ المترتبة عليها في حال ايقاف نشاطها أو اغلاقها رسمياً.

ج- تتولى إدارة الفرع أو المكتب أو أي إدارة من إدارات المؤسسة ذات العلاقة بتحصيل المبالغ المستحقة للمؤسسة إشعار المدين من غير المنشآت فور ترتب المديونية عليه وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام.

د- يصدر المدير العام بناءً على تنسيب المساعد المستند إلى توصية مدير إدارة القضايا والتحصيل، قرار الحجز بحق المدين الذي لم يلتزم بتسديد المبالغ المترتبة عليه للمؤسسة بعد (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتبلغه الإشعار وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٧-٤- على إدارة القضايا والتحصيل في المؤسسة عند تبلغها بإعلان إفلاس أي منشأة أو وضعها تحت التصفية، المباشرة بإجراءات إدراج مديونية المؤسسة في جدول دائن المنشأة ومتابعة الإجراءات لغايات تحصيلها.

المادة ٨-٤- على إدارة القضايا والتحصيل في المؤسسة رفع إشارة الحجز الصادر بحق المدين عند تسديده كامل المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة نقداً أو بموجب شيك مصدق.

المادة ٤ - للمدير العام :-

أ- تأجيل إجراءات الحجز عند قيام المدين بتقسيط المديونية المترتبة عليه للمؤسسة.

ب- رفع إشارة الحجز عن بعض الأموال المنقوله وغير المنقوله للمدين عند قيامه ب التقسيط المديونية المترتبة عليه للمؤسسة.

ج- رفع إشارة الحجز عن حسابات المدين لدى البنوك في حال عدم وجود أموال منقوله أو غير منقوله من غير حسابات البنوك محوzaً عليها شريطة قيام المدين بتسوية أموره المالية ب التقسيط المديونية المترتبة عليه.

المادة ٥ . أ- لا يجوز إجراء عملية تقسيط جديدة لأي مدين لديه عملية تقسيط سارية المفعول.

ب- للمدير العام بناء على تنسيب المساعد الموافقة على إعادة جدولة الرصيد المتبقى من عملية تقسيط سارية المفعول بإضافة المبالغ المستحقة لاحقاً إلى ذلك الرصيد لمرة واحدة، وفي المرة الثانية أو الثالثة للجنة شؤون الضمان الموافقة على إعادة هذه الجدولة .

ج- يجوز لمدير الفرع أو المكتب المعنى قبول (٦) شيكات أو كمبيالات بحد أعلى لا تتجاوز مدة استحقاقها ستة أشهر لجميع الأقساط للمنشأة التي تراكمت عليها مبالغ للمؤسسة وليس لها عملية تقسيط سارية المفعول أو المنشأة الملزمة بعملية تقسيط سارية المفعول وترامت علىها مبالغ أخرى بعد ذلك ويستمر احتساب فائدة التأخير في أي من هاتين الحالتين على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون على تلك المبالغ.

د. على إدارة القضايا والتحصيل في المؤسسة البدء بالإجراءات القانونية لتحصيل مديونية المؤسسة من المدين خلال أسبوع من تاريخ إعادة الشيك من البنك دون صرفه أو من تاريخ استحقاق الكمبيالة غير المسددة.

المادة ٥ - أ. للمؤسسة تقسيط المبالغ المترتبة لها على المنشآت بفائدة تقسيط نسبتها (%) ٩ سنوياً على النحو التالي:-

١ - لمدير إدارة الفرع المعنى أو المكتب تقسيط المبالغ التي

لا تتجاوز (٢٠٠٠٠) مائتي ألف دينار ولمدة لا تتجاوز

(٤٨) شهراً على أن لا تقل نسبة الدفعية الأولى عن

(%) ٣٠ من قيمة المبالغ المستحقة.

٢ - المساعد تقسيط المبالغ التي لا تتجاوز (٥٠٠٠٠)

خمسماة ألف دينار ولمدة لا تتجاوز (٦٠) شهراً على

أن لا تقل نسبة الدفعية الأولى عن (١٠%) من قيمة

المبالغ المستحقة.

٣ - للمدير العام تقسيط المبالغ التي تتجاوز (٥٠٠٠٠)

خمسماة ألف دينار وللمدة التي يحددها كما له الحق في

تحديد مقدار الدفعية الأولى وفقاً لما يراه مناسباً.

ب. للمؤسسة تقسيط المبالغ المترتبة على المدين من غير

المنشأة، بفائدة تقسيط نسبتها (%) ٥ سنوياً وفقاً للصلاحيات

التالية:

١ - لمدير إدارة الفرع أو المكتب أو أي إدارة من إدارات

المؤسسة ذات العلاقة بتحصيل المبالغ المستحقة

للمؤسسة لمدة لا تتجاوز (٦٠) شهراً.

٢ - المساعد لمدة لا تتجاوز (١٢٠) شهراً.

٣ - للمدير العام لمدة لا تتجاوز (١٨٠) شهراً.

المادة ٥ - ب. تلتزم المنشأة حال موافقة المؤسسة على التقسيط بتقديم

شيكات بنكية أو كمبيات أو كفالة بنكية بالمبالغ المستحقة

عليها للمؤسسة.

ب. يجوز تقسيط المبالغ المترتبة على المدين من غير المنشأة دون

الزامه بتقديم شيكات بنكية أو كمبيات وفقاً لأسس يضعها

المدير العام.

ج. تستثنى منشآت القطاع العام من تقديم كفالة بنكية أو شيكات

بنكية أو كمبيات بالمبالغ المستحقة عليها والتي يتم تقسيطها

شروطه قيامها بإبرام اتفاقية تقسيط مع المؤسسة.

المادة ٣-٥. أ- تفرض غرامة بنسبة (٥%) سنوياً على المبالغ المترتبة على المدين من غير المنشأة والمصروفة دون وجه حق وتحسب وفقاً لما يلي:-

١- من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة وذلك للمبالغ المصروفة دون وجه حق لصاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتنال أو أي من المستحقين.

٢- من تاريخ صرف تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة وذلك للمبالغ المصروفة دون وجه حق للمؤمن عليه بدل التعطل عن العمل وبدل الأمومة وأي مبالغ أخرى يتم صرفها دون وجه حق.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض غرامة بنسبة (٩%) سنوياً على راتب التقاعد المبكر وراتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم المصروف دون وجه حق لصاحب الراتب الذي يعود للعمل خلافاً لأحكام الفقرتين (د) و (و) من المادة (٨٥) من القانون، وتحسب الغرامة في هذه الحالة وفق أحكام البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- للجنة شؤون الضمان الغاء الفوائد والغرامات المترتبة على المدين من غير المنشأة إذا ثبت لها أن المبالغ التي تم صرفها لم تكن ناتجة من خطأ المستفيد أو مسؤوليته.

الفصل السادس: التفتيش

المادة ٤-٥. على المنشأة الالتزام بما يلي:-

أ- تقديم التسهيلات الالزمة للمفتش لأداء مهامه والسماح له بالدخول إلى المنشأة أو أي مكان عمل تابع لها خلال أوقات عملها.

ب- تمكين المفتش من الاطلاع على جميع الوثائق بما في ذلك السجلات والدفاتر والبيانات الالكترونية التي تبين أعداد العاملين وأجورهم وما يتعلق بالسيرة المرضية والوظيفية لأي منهم والتحقق من التزام المنشأة والمؤمن عليهم بمعايير

السلامة والصحة المهنية والحصول على نسخ من الوثائق اللازمة لذلك.

ج- تمكين المفتش من التحقيق في أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى أي منها وفي أي مخالفة لأحكامه.

المادة ٥-أ. للمؤسسة الحق في إجراء التفتيش على المنشآة للتحقق من صحة البيانات المقدمة وأي أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون.

ب- في حال ظهور بينات تثبت مخالفة المنشآة لأحكام القانون على المؤسسة اتخاذ القرار اللازم في ضوء هذه البيانات.

المادة ٥-أ. يتولى المفتش المهام التالية :-

١- التفتيش على المنشآت غير المشمولة بأحكام القانون للتأكد من توافر الشروط الازمة لشمولها.

٢- التفتيش على المنشآت المشمولة للتأكد من التزامها بأحكام القانون ومن صحة البيانات الواردة منها للمؤسسة.

٣- التحقق من صحة البيانات والبيانات المقدمة للمؤسسة لغايات صرف الحقوق التأمينية ومن صحة استمرار صرفها لجميع المستفيدين منها.

٤- جمع البيانات والبيانات عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها المؤمن عليه.

٥- التتحقق من التزام المنشآة والمؤمن عليه بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية والمتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

٦- التحقيق في الشكاوى التي يكلف بمتابعتها.

٧- سماع أقوال أصحاب العمل والعمال وأي اشخاص ذوي علاقة.

٨- التحقيق في أي مخالفة لأحكام القانون أو أي مهام أخرى يكلف بالتفتيش عليها.

ب- للمفتش الحق في الاستعانة برجال الأمن العام وتحrir محضر بالوقائع في حال عدم تعاون المنشآة معه ل القيام بمهامه.

المادة ٥٧ - أ. تعتبر جميع المنشآت التي تستخدم خمسة أشخاص فأكثر مشمولة بأحكام القانون بصفة إلزامية اعتباراً من تاريخ ١٩٨٧/٦/١ أو أي تاريخ يليه.

ب- تعتبر جميع المنشآت التي تستخدم شخصاً واحداً فأكثر مشمولة بأحكام القانون بصفة إلزامية من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١ أو أي تاريخ يليه وذلك بموجب القرارات التي صدرت عن مجلس الوزراء ووفقاً للتاريخ المحدد في قرارات المجلس الصادرة بهذا الخصوص.

ج- يعتبر جميع الأردنيين العاملين في البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكيز الفنية والتعليمية التابعة لها مشمولين بأحكام القانون بصفة إلزامية من خلال هذه الجهات من تاريخ ١٩٨٧/٦/١ أو أي تاريخ يليه وبغض النظر عن عددهم.

د- مع مراعاة أحكام المادة (٤) من القانون، لا تشمل الفئات التالية بأحكامه:-

١ - الشخص الذي أكمل السن دون أن يكون له أي اشتراك سابق بأحكام القانون.

٢ - صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب تقاعد الشيخوخة أو صاحب راتب تقاعد الشيخوخة الوجبي.

٣ - المؤمن عليه الذي تم صرف تعويض الدفعة الواحدة له وأكمل السن بعد ذلك دون أن يكون له أي اشتراك لاحق لصرف التعويض قبل إكماله السن.

٤ - المؤمن عليه الذي تم صرف تعويض الدفعة الواحدة له بسبب إكماله السن أو تجاوزها.

المادة ٥ - أ. على المنشأة عند شمولها بأحكام القانون تزويد المؤسسة بالعاملين لديها وبالوثائق الخاصة بها والتي تشمل ما يلي:-

١ - صورة عن السجل التجاري للمنشأة الملزمة بالحصول على هذا السجل.

- ٢- رخصة المهن أو أي تصريح رسمي لمزاولة العمل تقبل به المؤسسة.
- ٣- كشوفات الرواتب التي تحتفظ بها المنشأة وفقاً للتشريعات النافذة وعقود العمل وفي حال عدم توافر هذه الكشوفات أو العقود تقدم المنشأة إقراراً خطياً بقيمة رواتب العاملين لديها وفترات عملهم.
- ٤- وثائق اثبات الشخصية للعاملين لديها.
- ٥- النماذج المعتمدة من المؤسسة مكتملة البيانات.
- ٦- كتاباً خطياً بتسمية ضابط ارتباط المنشأة وصورة عن وثيقة اثبات شخصيته.
- ب- لمدير إدارة الفرع أو المكتب المعنى الموافقة على اعتماد ضابط الارتباط الذي تسميه المنشأة وفي حال عدم الموافقة عليه على المنشأة تسمية ضابط ارتباط آخر.
- ج- يلتزم ضابط المنشأة بالمهام التالية:-
- ١- تزوييد المؤسسة بالنماذج المعتمدة لديها مكتملة البيانات لغايات تطبيق أحكام القانون.
- ٢- تزوييد المؤسسة بإشعار إجازة الأمومة وإشعار إصابة العمل وجميع الوثائق المتعلقة بكل منها ومتابعتها مع المؤسسة.
- ٣- متابعة توريد المبالغ المترتبة على المنشأة شهرياً في المواعيد المحددة بموجب أحكام القانون.
- ٤- متابعة القرارات التي تصدر عن المؤسسة بخصوص المنشأة أو العاملين فيها.
- ٥- تسهيل مهمة مفتشي المؤسسة.
- ٦- تزوييد المؤسسة بأي بيانات أو وثائق أو مستندات تطلبها متعلقة بالمنشأة والعاملين فيها أو أي أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون.
- ٧- أي مهام أخرى تفوضها له المنشأة خطياً وتوافق عليها المؤسسة.
- د- تتلزم المنشأة بالبيانات المقدمة من ضابط الارتباط وتعتبر مسؤولة عنها.

هـ يجوز للمدير العام الغاء اعتماد ضابط ارتباط المنشأة بناءً على تنسيب المساعد وعلى المنشأة تسمية ضابط ارتباط بديلاً عنه.

المادة ٥٩ - أ. يتم شمول المنشأة بقرار من مدير إدارة الفرع أو المكتب المعنى من خلال التفتيش الميداني الذي تقوم به المؤسسة.
بـ يصدر مدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعنى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

الفصل السابع: أسس التبليغ القانوني

المادة ٦٠ - يتم تبليغ القرارات الصادرة عن المؤسسة من موظفيها المكلفين بذلك، ولغايات إثبات صفة من سلم إليه القرار المراد تبليغه يتوجب الاطلاع على وثيقة إثبات الشخصية وتدوين بياناتها.

المادة ٦١ - يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات التالية:-
أ. التاريخ باليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.
بـ. اسم الجهة التي أصدرت القرار وتاريخه ورقمه إن وجد.
جـ. مضمون القرار.
دـ. الاسم الكامل للمبلغ إليه وعنوانه.
هـ. اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالتسليم أو إثبات امتناعه.
وـ. اسم الموظف الذي قام بالتبليغ وتوقيعه على كل نسخة.
زـ. تحديد مدة الاعتراض أو مدة الطعن والجهة صاحبة الاختصاص للنظر في الاعتراض أو الطعن.

المادة ٦٢ - يجب اتباع الإجراءات التالية عند تبليغ القرار:-
أـ لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة السابعة مساء وفي أيام العطل الرسمية.
بـ. في حال رفض من سلم إليه القرار التوقيع بأنه تبلغ، يقوم الموظف المكلف بالتبليغ بتثبيت ذلك خطياً ويدون اسم الشخص الذي تبلغ القرار إن أمكن ثم يوقع بعد تدوين عبارة (تبلغ بحضوره ورفض التوقيع).

المادة ٦٣ - أ- إذا قام المبلغ إليه بتدوين أي عبارة تفيد صراحة أنه موافق على القرار فإن حقه في الاعتراض عليه يسقط ويُصار إلى تنفيذ القرار، ولا يحق له الرجوع عن موافقته وإن لم تكن مدة الاعتراض قد انتهت.

ب- إذا قام المبلغ إليه بتدوين أي عبارة تفيد اعتراضه على القرار فتتم إحالة اعتراضه فوراً دون انتظار انتهاء مدة الاعتراض إلى الجهة المعنية بالنظر في الاعتراض أو تجهيز القضية للمحكمة وللمبلغ إليه الحق في العودة عن اعتراضه واسقاطه وإن كان اعتراضه منظوراً أمام الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض.

ج - ١ - يعتبر القرار المبلغ قطعياً ونهائياً إذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المحددة وفقاً لاحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢ - على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يجوز للجهة المختصة بالنظر في الاعتراض قبول طلب صاحب الحق في الاعتراض بعد فوات المدة المحددة لذلك، إذا اقتنعت أن عدم تقديم الاعتراض كان بسبب غيابه خارج المملكة أو مرضه أو فقدان الأهلية أو نقصانها أو وجود عذر مشروع.

المادة ٦ - لغایات تبليغ قرارات المؤسسة غير المتعلقة بالمنشآت تتبع الإجراءات التالية:-

أ- يقوم الموظف بعد صدور قرار المؤسسة بانتظار حضور المبلغ إليه مدة عشرة أيام عمل لتبليغه القرار، وفي حال عدم حضوره خلال هذه المدة يقوم الموظف بإرسال القرار بظرف مغلق بالبريد المسجل إلى العنوان المختار للمبلغ إليه أو إلى العنوان المثبت لدى المؤسسة، ويعتبر المبلغ إليه متبلغاً حكماً بانقضاء (٣٠) يوماً من تاريخ إرسال القرار بالبريد.

بـ- في حال عدم وجود عنوان أو في حال عودة الإرسالية من البريد المسجل لأي سبب من الأسباب المانعة من إيصالها على المؤسسة نشر التبليغ في صحيفتين يوميتين محليتين أو في الجريدة الرسمية على أن يذكر في التبليغ اسم المؤسسة وشعارها واسم المبلغ إليه بالكامل وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ قانونياً ومنتجاً لجميع آثاره من اليوم التالي للنشر.

المادة ٦٥ - لغایات تبليغ المنشآت تتبع الإجراءات التالية:-

أـ- يتم تبليغ المنشآت بالقرارات المتعلقة بها أو بالمبالغ المستحقة عليها على العنوان الخاص بها.

بـ- إذا لم يجد الموظف المكلف بالتبليغ الشخص المطلوب تبليغه في مكان عمله أو في موطنه فيقوم بتبليغ القرار إلى وكيله القانوني أو إلى أحد مستخدميه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة والأخوات.

جـ- إذا تعذر تبليغ المنشأة على النحو المذكور في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة أو في حال عدم العثور على عنوانها أو عدم وجود أي من الأشخاص الجائز تبليغهم نيابة عنها وفقاً للتشريعات النافذة فعلى المؤسسة إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو في الجريدة الرسمية أو بكلتيهما معاً ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونياً ومنتجاً لجميع آثاره من اليوم التالي للنشر.

المادة ٦٦ - يحق لاي شخص أو جهة تعيين موطن مختار لتبلغ القرارات الصادرة عن المؤسسة.

المادة ٦٧ - يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اعتماد شركة خاصة واحدة أو أكثر لغایات إجراء التبليغ وفق أحكام هذا الفصل، ولهذه الغاية يكون لموظفي الشركة المكلف بالتبليغ صفة موظف المؤسسة.

المادة ٦٨- يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠١٥/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة	وزير الداخلية حسين هزاع المحالي
وزير الصناعة والتجارة والماء والري والتمويل ووزير المالية بالوكالة الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير العمل وزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشيش	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخواولة		وزير دولة لشئون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني
وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري		وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات		وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلافة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكع	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	